القرار رقم 072357 المؤرخ في 2012/12/13
والي ولاية عنابة ضد مؤسسة أشغال البناء جميع هياكل الدولة

الموضوع : صفقة عمومية – كفالة حسن التنفيذ – كفالة الضمان .

التشريع : مرسوم رئاسي رقم 02-250 : المواد 84،85،87،88 و99

المبدأ : لا يمكن الاعتراض على قرار الإدارة المتعاقدة ، الفاسخ للصفقة ، عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان و الملاحقات ، لإصلاح الضرر اللاحق بها ، بسبب سوء تصرف المتعاقد معها .
تتحول كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان التي لا ترد إلا عند التسليم النهائي للأشغال.

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف الحالي جاء طبقا للإجراءات القانونية مما يتعين قبوله شكلا .

- من حيث الموضوع:

حيث أن المستأنفة تطالب أصلا بإلغاء القرار المستأنف و فصلا من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس و احتياطيا تعيين خبير لتقدير مختلف الأضرار التي لحقت بها عن التأخير و فسخ العقد و القول إذا ما كان للمستأنف عليها مستحقات أم عليه أن يدفع مبالغ لإبراء ذمته .

حيث أن المستأنف عليها تعرضت طالبة تأييد القرار المستأنف لأن الاستئناف غير مؤسس.

حيث أنه ثابت من الملف أن الدعوى الأصلية كانت تهدف إلى مطالبة المدعية المستأنف عليها الحالية بإلزام والي ولاية عنابة أي المستأنف الحالي برفع اليد عن مبلغ الضمان الخاص بالصفقة رقم 3 و المقدر بـ 2.385.362,05دج و هذا ثابت من ما جاء في عريضة افتتاح الدعوى و المدعى عليه تعرض طالبا رفض الدعوى لعدم التأسيس لان الصفقة تم فسخها على عاتق المدعية .

حيث أنه ثابت أنه بالرجوع إلى المادة 99 من المرسوم الرئاسي 02/250 المعدل و المتمم نجد أنها تنص صراحة في الفقرة الثالثة على أنه "لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان و الملاحقات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب سوء تصرف المتعاقد معها " و طبقا للمواد 84. 85. 87. 88 من نفس المرسوم فإن كفالة حسن التنفيذ تتحول إلى كفالة ضمان.

حيث أن كفالة الضمان لا ترد إلا عند التسليم النهائي للأشغال و ما دام أن الأشغال لم تقم المستأنف عليها بانجازها و تم فسخ الصفقة فهذا يعني أنها أخلت بالتزاماتها و بالتالي لا يمكن لها أن تتعرض عن عدم رفع اليد من طرف الإدارة المتعاقدة عن كفالة الضمان .

حيث أنه و الحال كذلك يكون طلب المستأنف عليها المدعية الرامي إلى رفع اليد عن كفالة الضمان طلب غير مؤسس و يتعين معه إلغاء القرار المستأنف و فصلا من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى.

لهذه الأسباب

- **يقرر مجلس الدولة:** علنيا حضوريا و نهائيا .
- **في الشكل:** قبول الاستئناف.
- **في الموضوع:** إلغاء القرار المستأنف و فصلا من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس .
- تحميل المستأنف عليها المصاريف القضائية.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين واثنى عشر من قبل الغرفة الأولى القسم الأول المشكلة من السيدات والسادة:

ميمون رتيبة	الرئيسة
ميسوري أعمارة	مستشار الدولة المقرر
بن منصور حفيظة	مستشارة الدولة
غربي الهاشمي	مستشار الدولة

بحضور السيدة درار دليلة محافظ الدولة وبمساعدة السيد بوخش محمد أمين الضبط .